اذا قال لا اعرف صحة ما قال المدعي ولا عدمها فلا اقر ولا انكر بما جهلت قيل
له احلف انه ما منعك من الجواب الا الجهل بصحة الدعوى وعدمها فان لم يحلف
اعمل ما تقدم من القول بالجبر بالسجن والضرب فان تمادى قضي عليه بغير يمين
عند ابن المواز وبيمين عند اصبغ وعلى القول بعدم الجبر لا يسجن ولا يضرب بل يقضي
للمدعي بعد يمينه فان حلف المدعى عليه قيل للمدعي اثبت دعواك والا فلا شيء
لك والله تعالى اعلم مضمن اقرار كتصريح انجلا برفع ودين في الصحيح وان ابوا بعتق
واقرار فعكس محصلا وثالثها في مودع كهو في الد الرد بلجا وفي تلف فلا المعنى
ان الاقرار الحاصل من كلام الخصم ضمنا من غير قصد فيه خلاف قيل يتنزل منزلة الا
قرار الصريح فيواخذ به وقيل لا يتنزل منزلة الصريح فلا يواخذ به ويختلف
المشهور باعتبار الفروع فاذا وقع في الرباع والديون الصحيح انه كالصر
يح فيواخذ به مثاله في الرباع ان يدعي حقا في دار مثلا بارث او غيره وينكر
الاخر فيات المدعي بالبينة ان له حقا في الدار فيقيم المنكر البينة انه ا
شترى منه ذلك الحق فبينته على الشراء لم يقصد به الاقرار بالحق للمدعي
ولكن حصل منه ضمنا ولا تنفعه بينته لانه اكذبها فيقضي بالحق للمدعي
ومثاله في الدين ان يدعي دينا في ذمة شخص فينكر المدعى عليه اصل
الدين فياتي المدعي بالبينة فيقيم المنكر البينة على قضائه فاقامة ا
لبينة على قضاء الدين يحصل منه الاقرار بالدين ضمنا من غير قصد فيواخذ
به ولا تنفعه البينة لانه كذبها فيحكم عليه بقضائه وهاتان المسا
لتان في المتيطية وان كان الاقرار الضمني في الشهادة بالعتق والاقرار به
فالصحيح انه لا يكون كالصريح فلا يواخذ به ومثال الشهادة بالعتق والا
قرار به ان يشهد احد الورثة اذا كان عدلا او يقر اذا كان غير عدل ان اباه ا
عتق عبدا اذا كان الوارث عدلا يسمى اخباره بالعتق شهادة وان كان غير
عدل يسمى اقرارا فشهادة الوارث او اقراره ان اباه اعتق عبدا يحصل منه
ضمنا ان حصته من العبد حر ولكن هذا الاقرار الضمني لا يتنزل منزلة الصريح
فلا يواخذ به فالعبد قد رق ولا يعتق منه شيء كذا قال في المدونة
وزاد فيها يستحب لهذا المقر ان يبيع حصته من العبد ويجعل ثمنه
في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لابيه ومن الشهادة بالعتق ان يشهد
احد الشريكين في العبد ان شريكه اعتق حصته منه وهو موسر فشهادته
يحصل منها ضمنا ان حصته حر وان على شريكه قيمتها وهذا الاقرار الضمني
لا يتنزل منزلة الصريح فلا يواخذ قال سحنون جميع الرواة على ان حصة المقر
لا تعتق كان الشريك المشهود عليه موسرا او معسرا او كان الاقرار الضمني
في الوديعة ففيها ثلاثة اقوال مثاله من ادعى عليه وديعة فينكرها

فياتي المدعي ببينة على الوديعة فيدعي عليه المدعى عليه ردها او تلفها
فدعواه هذه يحصل منه الاقرار بالوديعة ضمنا ولم يقصده قيل هو كالصريح
بدعوى الرد او التلف فيقضي عليه بغرمها وهو للامام مالك وقيل ليس كا
لصريح فلا يواخذ به فيهما وهو للامام مالك ايضا وقيل كالصريح في دعوى
الرد فيواخذ به ولا يكون كالصريح في دعوى التلف فلا يواخذ به وهو لابن الكا
سم وقال ابن زرقون المشهور لا يكون كالصريح فيهما فلا يواخذ به في دعوى
الرد ولا في دعوى التلف وقوله مضمن اقرار من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الاقرار المضمن اي الماخوذ من ذلك ضمنا من غير قصد المتكلم كتصريح
اي كصريح الاقرار في كونه يواخذ به انجلا برفع اي ظهر بالاصول الثابتة
وان بدا اي ظهر بعتق اي بالشهادة بعتق او اقرار اي بعتق وثالثها في
مودع اي القول الثالث في مودع كهو اي كالصريح اذا الجا الى دعوى الرد
اي اذا شهدت عليه البينة والجاته الى دعوى الرد اي رد الوديعة وان الجاته الى
دعوى التلف فلا يكون الضمني كالصريح القول الاول كالصريح فيهما والقول
الثاني ليس كالصريح فيهما والثالث هو مركب صدره كالاول وعجزه كالثاني
والله تعالى اعلم ومن في حساب يدع غلطا مع الغريم بعيد الكتب وهو يقول لا فليس
فليس له احلافه هل كذا بقسمة ام له الاحلاف قولان ذا اقبلا المعنى ان الغريم
اذا شهدت له بينة ان من ادعى عليه بشيء ابراه من جميع الدعاوى والمعا
ملات ثم ادعى الغلط في حساب كان بينهما او النسيان واراد احلاف الغريم
انه لم يبق شيء بينهما فلا يكون له احلافه لانه لو كان احلافه لما نفعت برا
ءة ولا انقطعت مخاصمة ابدا كذا في النوادر وقوله بعيد الكتب اي كتب
البراءة لا مفهوم له وكذا اذا لم تكتب المدار على البينة وهو يقول لا اي
المدعى عليه يقول لا غلط ولا نسيان واذا ادعى بعض الشركاء بعد القسمة
ان الغلط وقع في القسمة وانكر الاخر هل لا يكون لمدعي الغلط احلا
ف المنكر وهو المشار اليه بقوله وهل كذا بقسمة اي ليس له الاحلاف
وهو قول اشهب ام له الاحلاف وهو في المدونة وهو المشار اليه بقوله
ذا اقبلا اي قولان في احلافه وعدم احلافه والله تعالى اعلم ومن غاب عن
قرب كمن هو حاضر مسافته يومان مع امن انجلا والا فيقضي مع يمين كعشرة
بغير عقار يستحق اذا حلا بعد ثبوت الموجبات لمدع به متاع اعدو لي مو
صلا يبيع كما يدري ويقضي وان يكن باجر فمع معطيه قولان اعملا وناء كمن
بالغير وان لتحكم عليه بكل مع يمين وما انجلا المعنى ان الطالب اما قريب
الغيبة كاليومين والثلاثة واما بعيدها كمكة من افريقية واما
متوسطها معنى كاليومين مع الخوف او حسا كعشرة ايام فا
لقريب حكمه حكم الحاضر يكتب اليه القاضي ويعذر اليه في كل حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)